

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 2

Article 6

4-3-2018

حكم الاحتفال بالمولد النبوي - دراسة فقهية مقارنة Judgment on Celebrating the Prophet's Birthday - A Comparative Jurisprudential Study

Ayman Abdel Hamid Al-Badarin
dr_aymanb@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Badarin, Ayman Abdel Hamid (2018) "حكم الاحتفال بالمولد النبوي - دراسة فقهية مقارنة" (Judgment on Celebrating the Prophet's Birthday - A Comparative Jurisprudential Study), *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 2, Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/6>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أيمن البدارين

حكم الاحتفال بالموالد النبوية دراسة فقهية مقارنة.

* د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٢٢

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٥/٧

ملخص

الاحتفال بمواليد النبي محمد ﷺ من المسائل الخلافية الظنية المتكررة التي يكثر الحديث عنها كل عام مع اقتراب موعد ميلاد المصطفى ﷺ، وقد اختلف فيها الفقهاء بين قائل بمشروعيتها ونادب إليها، محرم لها مبدع لفاعلها، وقد درس هذا البحث المسألة في بين الباحث معنى الاحتفال بالموالد النبوية، ومتى بدأ الاحتفال به، وكيف كانوا يحتفلون به قديماً، وأسباب الخلاف في المسألة، وآراء الفقهاء فيها، وأدلة كل فريق ومناقشتها وقد ترجح للباحث مشروعية الاحتفال بالموالد النبوية الشريف، وأنه مندوب إليه شرعاً يؤجر فاعله.

Abstract

Celebration of the birth of the Prophet Muhammad , Peace be Upon Him, is one of the innovative and suspicious controversial issues that are frequently asked about each year with the approaching date of the birth of the Prophet, Peace be Upon Him. Therefore, scholars of Islamic Fiqh have differed among themselves as for the legitimacy of celebrating this occasion. Some of them said that it is legitimate, others said it is recommended, while others claimed that it is prohibited. The researcher investigated this issue clarifying what is really meant by celebrating the birth of the Prophet, Peace be Upon Him, when did it start, and how did people traditionally celebrate this occasion. Moreover, the researcher investigated the different viewpoints of scholars of Fiqh, the reasons behind such disagreement, and the type of evidence provided by each team to back up its own viewpoint. As a result, the researcher found that it is most likely that celebrating the birth of the Prophet, Peace be Upon Him, is legitimate and recommended by the Islamic law and anyone who celebrate this holy occasion will be rewarded in the hereafter.

المقدمة.

انتشرت عادة الاحتفال بالموالد النبوية الشريف في البلدان وعبر الأزمان، حتى أصبحت عادة إسلامية عامة انتشرت في العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه خاصة في عصر المماليك والدولة العثمانية، ولا زالت أصواتها ظاهرة للعيان كل عام إلى يومنا هذا ...

ومسألة الاحتفال بالموالد النبوية من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وهي من المسائل المتكررة التي يكثر الحديث عنها في كل عام مع اقتراب موعد ميلاد المصطفى ﷺ، وهي مسألة كثر فيها القيل والقال، بل وصل الأمر إلى التبديد والتفسيق، فخرج القول فيها في كثير من الأحيان عن أدب الخلاف واحترام المخالف، وهي وإن كانت مسألة

* أستاذ مشارك، جامعة الخليل - فلسطين.

حكم الاحتفال بالمولد النبوى

ظنية لم يرد فيها نص صريح صحيح في المشروعية أو عدمه، إلا أن بعضهم نقلها من كونها مسألة خلافية يؤجر المجتهدين فيها أصباب أو أخطأ، فجعلها من القطعيات وجعل المصيب فيها واحداً، فهذا البحث محاولة لوضع الأمور في نصابها وإرجاعها إلى أصلها ببحثها كأي مسألة خلافية، كلام الباحث فيها صواب يحتمل الخطأ.

وقد انقسم فيها العلماء ما بين منكر له وآخر داع إليه، قائل بعدم مشروعية الاحتفال به، وآخر بعظامه أجره وواسع فضلاته، فجاء هذا البحث؛ لدراسة أدلة الفريقين والمقارنة بينهما؛ للوصول إلى القول الراجح الأقرب لأصول الشرع وفروعه.

أهمية البحث.

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

- أهمية المبحث وهو الاحتفال بخير الخلق وسيدهم محمد ﷺ.
- كما تظهر أهميته في محاولته تقرير وجهات النظر بين العلماء في هذه القضية، التي أصبحت تجاذباتها حادة بينهم، فوصل الأمر إلى التبديد والتفسيق، ففي هذا البحث محاولة لإرجاع الأمور إلى نصابها ببحثها كأي مسألة خلافية، الخلاف فيها سائع، والإشكال فيها مذموم.
- لم أجد بحثاً محكماً أو رسالة جامعية تناولت هذا الموضوع، فتكمّن أهمية البحث في بحث هذه المسألة بحثاً علمياً منهجاً على أصول البحث المقارن.
- تحرر هذه الدراسة كثيراً من النسب الخاطئة لأقوال العلماء الذين نسب إليهم تحريم الاحتفال بالمولد، كابن الحاج والفاكهاني وأبن تيمية وغيرهم.
- أتى هذا البحث بأدلة جديدة تثبت وجود البدعة الحسنة، كأصل من أصول الشرع الحنيف.

أسئلة الدراسة.

- ما الاحتفال بالمولد النبوى؟ ومتى بدأ الاحتفال به؟ وما آراء العلماء في حكم الاحتفال به؟
- هل الاحتفال بالمولد بدعة حسنة أم سيئة أم سنة شرعية؟ وهل يوجد بدعة حسنة في الإسلام؟ وما الفرق بين الاحتفال بالمولد واحتفال النصارى بعيد ميلاد المسيح، وهل هو من باب التشبيه بالنصارى؟
- يوجد أدلة نصية شرعية في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى، أم الحكم به مجرد رأي عقلي مجرد عن الاستدلال الشرعي؟
- هل أكثر العلماء على حل الاحتفال بالمولد كما يقال أم العكس؟
- هل الاحتفال بالمولد من باب العادات أم العبادات؟ وهل أحاديث البدعة عامة مخصوصة فلا تشمل الاحتفال بالمولد أو غير مخصوصة؟

أهداف الدراسة.

- تهدف الدراسة عن الإجابة عن أسئلة الدراسة السابقة.
- تجمع الدراسة بين الاستدلال النصي والمقاصدي.
- تحاول الدراسة ضبط حكم الاحتفال بالمولد النبوى بما يتواافق مع القواعد الشرعية، وبيان مآلات عمل المولد.

أيمان البدارين

- ٤- تقارن الدراسة بين آراء الفقهاء وبيان أدتهم ومناقشتها؛ للوصول إلى حكم الشرع في المسألة.
- ٥- تبين الدراسة أن الاحتفال بالمولود من باب العادات لا من باب العبادات، فلا تشملها أحاديث البدعة.
- ٦- إبراز أصل مسألة الاحتفال بالمولود، وهي مدى مشروعية البدعة الحسنة وبيان أن أحاديث تحريم البدعة العامة مخصوصة بنصوص شرعية كثيرة، فلا تشمل الاحتفال بالمولود النبوي الشريف.

منهجية الدراسة.

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي، مركزاً على المنهج التحليلي والنقدi في عرض الأدلة والآراء الفقهية.

الدراسات السابقة.

مع كثرة كلام القدماء والمعاصرين في هذه المسألة، إلا أنني لم أجده -مع كثرة بحث وسعة استقراء- من أفرد حكم الاحتفال بالمولود النبوي الشريف في دراسة فقهية مقارنة محكمة على شكل بحث محكم أو رسالة جامعية، أما الحديث عنه في ثانيا الكتب القديمة والمعاصرة وعلى الإنترنـت فكثير ...

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة وستة مباحث، بينت في المقدمة أهمية البحث وأسئلته وأهداف الدراسة ومشكلتها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وجعلت المبحث الأول في: معنى الاحتفال بالمولود النبوي. والمبحث الثاني: متى بدأ الاحتفال بالمولود، وكيف كانوا يحتفلون به قديماً. المبحث الثالث: أسباب الخلاف في المسألة. والمبحث الرابع: آراء الفقهاء في المسألة. والمبحث الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها. والمبحث السادس: الراجح في المسألة. وختمت بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

المبحث الأول معنى الاحتفال بالمولود النبوي.

الاحتفال لغة: من "حفل" ومعنى "الجمع" والاجتماع. يقال: حفل الناس واحتفلوا، إذا اجتمعوا في مجلسهم. والمجلس محفل. وقد احتفل لهم، إذا أحسن القيام بأمرهم. وتحفل إذا تزین؛ لأنه يجمع لنفسه المحاسن^(١)، وحفل القوم إذا اجتمعوا، والمحفل المجلس، والمجتمع في غير مجلس أيضاً، نقول احتفلوا أي: اجتمعوا^(٢).

والمولود من "ولد" وهو دليل النجل والنسل، ثم يقاس عليه غيره. من ذلك الولد، وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد: ولد أيضاً. والوليدة الأنثى، والجمع ولاد. وتولد الشيء عن الشيء: حصل عنه^(٣). وقد ولد النبي ﷺ في شهر بيع الأول من عام الفيل؛ لما روى الترمذـي في سنته وحسنه المطلب بن عبد الله بن فـيس بن مخرمة، عن أبيه، عن جده، قال: (ولدت أنا رسول الله ﷺ عام الفيل)^(٤)، وفي المستدرك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: ولد النبي ﷺ عام الفيل^(٥)، ويوم مولده هو يوم الاثنين فقد (سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزلت علي فيه»^(٦)). فمعنى الاحتفال بالمولود النبوي أي: الاجتماع وقت مولد النبي ﷺ في ربيع الأول من كل عام؛ للقيام بأعمال تدل على

حكم الاحتفال بالمولود النبوى

الفَرَحُ وَالسُّرُورُ وَالْبَهْجَةُ بِمَوْلَدِهِ ﷺ.

المبحث الثاني**متى بدأ الاحتفال بالمولود، وكيف كانوا يحتفلون به قديماً**

الاحتفال بالمولود النبوى الشريف عادة لا عبادة مقصودة لذاتها، فهو عادة لا نعرف بالضبط زمن نشأتها، لكن نعرف أن الدولة الفاطمية التي نشأت عام ٣٠٠ للهجرة في المهدية في تونس، ثم انتقلوا إلى المنصورة قرب الإسكندرية، ثم أسسوا القاهرة في مصر وجعلوها عاصمة دولتهم في منتصف القرن الرابع الهجري هي أول ما سطر لنا التاريخ احتفالهم بالمولود النبوى الشريف، فعادة الاحتفال بالمولود نشأت قبل أحد عشر قرناً من الزمان، يقول المقريزى: "وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة: أعياد ومواسم، وهي: موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد على بن أبي طالب ﷺ، ومولد الحسن، ومولد الحسين -عليهما السلام-، ومولد فاطمة الزهراء -عليها السلام-، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر ..."^(٧).

وكانت هذه العادة معروفة زمن الدولة العباسية قبل سقوطها، فقد ذكر السيوطي وابن كثير أن أول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبى بن زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبار الأجواد، وكان له آثار حسنة، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب ابن دحية مجلداً في المولد النبوى سماه (التوير في مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلثين وستمائة^(٨).

وجرى على هذه العادة الدولة المملوکية والعثمانية، ذكر ابن كثير في حادث سنة ٦٣٠ للهجرة في ترجمة الملك المظفر أبي سعيد كوكبى ابن زين الدين على بن بكتكين أحد الأجواد والساسات الكبار والملوك الأمجاد، له آثار حسنة، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان مع ذلك شهاماً شجاعاً فاتكاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً -رحمه الله- وأكرم مثواه. وقد صنف الشيخ أبو الخطاب ابن دحية له مجلداً في المولد النبوى سماه (التوير في مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدة في الملك في زمان الدولة الصلاحية، قال السبط: حكى بعض من حضر سمات المظفر في بعض الموالد كان يمد في ذلك السمات خمسة آلاف رأس مشوى، وعشرة آلاف دجاجة، ومئة ألف زبده، وثلاثين ألف صحن حلوي، قال: وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء ...^(٩).

ويلاحظ اهتمام العلماء والأمراء وال العامة وال خاصة بالمولود النبوى وكيفية الاحتفال به زمن الممالئ فيما نقله المقريزى بقوله: "فَلَمَا كَانَتْ أَيَّامُ الظَّاهِرِ بِرْقُوقِ عَمَلَ الْمَوْلَدَ النَّبِيِّ بِهَذَا الْحَوْضِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جَمَعَةِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ ذَلِكَ ضَرِبَتْ خَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَذَا الْحَوْضِ، وَجَلَسَ السُّلْطَانُ وَعَنْ يَمِينِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَرَاجُ الدِّينِ عَمَرُ بْنُ رَسْلَانُ بْنُ نَصْرِ الْبَلْقِينِيِّ، وَبِلِيهِ الشَّيْخُ الْمُعْتَدِلُ إِبْرَاهِيمُ بْرَهَانُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَهَادِرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَفَاعَةِ الْمَغْرِبِيِّ، وَبِلِيهِ وَلَدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَوْنَهُ وَعَنْ يَسَارِ السُّلْطَانِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةِ التَّوْزِيرِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، وَبِلِيهِ قَضَاءُ الْفَضَّاهُ الْأَرْبَعَةِ، وَشَيْوخُ الْعِلْمِ، وَجَلَسَ الْأَمْرَاءُ عَلَى بَعْدِهِ مِنَ السُّلْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ الْقَرَاءُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَامَ الْمَنْشُونُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ يَرِيدُونَ عَلَى عَشْرِينَ مَنْشَدًا، فَيَدْفَعُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَرَّةً فِيهَا أَربعَةُ دِرْهَمٍ فِضَّةٌ، وَمِنْ كُلِّ أَمْيَرٍ مِنْ أَمْرَاءِ الدُّولَةِ شَفَةُ حَرِيرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ صَلَةُ الْمَغْرِبِ مَدَّتْ أَسْمَطَةُ الْأَطْعَمَةِ الْفَانِقَةِ، فَأَكَلَتْ وَحْمَلَ مَا فِيهَا، ثُمَّ مَدَّتْ أَسْمَطَةُ الْحَلْوَى السَّكَرِيَّةِ مِنَ الْجَوَارِشَاتِ

أيمان البدارين

والعائد ونحوها، فتوكل وتخطفها الفقهاء، ثم يكون تكميل إنشاد المنشدين ووعظهم إلى نحو ثلث الليل، فإذا فرغ المنشدون قام القضاة وانصرفوا، وأقيم السماع بقية الليل^(١٠).

ولا زالت أكثر دول العالم الإسلامي اليوم تحتفل بمولد النبي ﷺ ويلقي هذا الاحتفال حفاوة بالغة من رؤساء الدول ولملوكها والمسؤولين وزارات الأوقاف، وتقام الاحتفالات الرسمية والشعبية احتفالاً بمولد الهادي البشير محمد النذير رض وخاصة في بلاد الشام والمغرب العربي.

أما عن دوافع الاحتفال بالمولد النبوى فكثيرة أهمها حب النبي ﷺ والفرح بيوم مولده وإظهار معزته والسرور بمولده، وقد يكون لاهتمام الأمم الأخرى بعظمائها واحتفالهم بمولدهم دافعاً لبعضهم أداءً أن يظهر فرحة بمولد النبي رض وأنه أعظم العظام فاحتفلوا بمولده.

المبحث الثالث

أسباب الخلاف في المسألة

أرى أن سبب الخلاف في حكم الاحتفال بالمولد النبوى يرجع إلى أسباب أهمها:

- ١ عدم وجود نص في المسألة، فهي من الحوادث التي اختلفت أنظار المجتهدين فيها بين مؤيد ومعارض.
- ٢ الاختلاف في وجود البدعة الحسنة أو عدم وجودها، فمن قال بها قال بمشروعية الاحتفال بالمولد وإلا فلا.
- ٣ وجود بعض المظاهر السلبية في بعض الأحيان أو في كثير من البلدان أثناء الاحتفال بالمولد من اختلاط ورقص ومجون وبدع ومنكرات، أدت ببعضهم إلى أن ينكر الاحتفال بالمولد النبوى.
- ٤ هل الاحتفال بالمولد عادة أم عبادة، فمن عده عبادة جعله من البدع المحدثة المنكرة، ومن عده عادة لم ينكره.
- ٥ تسمية بعضهم الاحتفال بالمولد "عيداً" وأنه لا يوجد في الإسلام سوى عيدين، مما أدى إلى إنكار هذا العيد عند بعضهم.
- ٦ الاختلاف في فهم بعض النصوص ودلائلها على جواز الاحتفال بالمولد أم لا.
- ٧ إن أول من وصلنا أنهم احتفلوا بالمولد هم الفاطميون المارقون، فهل يجعل ذلك الاحتفال بالمولد بدعة منكرة كونه جاء من مبتداة؟
- ٨ هل الاحتفال بالمولد النبوى فيه تشبه بالنصارى الذي جعلوا يوم ميلاد نبيهم عيداً؟ فمن قاسه على ذلك حرمته، ومن عدَ القياس صحيحاً أو لم يقسه فلم ينكر ذلك.

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في المسألة

اختلاف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الاحتفال بالمولد النبوى مشروع، وأكثرهم إلى القول بأنه مندوب، فمن قال باستحباب المولد أكثر من أن يُحصوا، فمن العلماء الذين قالوا باستحبابه على سبيل المثال: الإمام السيوطي في حسن المقصد في عمل المولد ونقل نصوصاً عن عدد من العلماء في استحبابه كالإمام ابن حجر العسقلاني، وابن الحاج المالكي^(١١)، والإمام الحافظ شمس الدين ابن الجوزي في كتابه المسمى (عرف التعريف بالمولد الشريف)، والحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى (مورد الصادي في مولد الهادي)، والإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي كما نقل عنه في شرح

حكم الاحتفال بالمولود النبوى

المواهب اللدنية للزرقاني، وابن عابدين، والقسطلاني في المواهب اللدنية، والحافظ شمس الدين السخاوي والتقي السبكى كما نقل عنهما صاحب السيرة الحلبية، والشيخ أحمد بن زيني دحلان: مفتى الشافعية بمكة، ومنمن ألف كتاباً ذهب فيها إلى الاحتفال بمولود سيد الخلق: أبو الخطاب ابن دحية الكلبى السبتي في كتابه (التتوير في ميلاد السراج المنير أو التتوير في مولد البشير النبى)، والقاضى أبو العباس أحمد اللخمى العزفى السبti في كتابه: "الدر المنظم في مولد النبي الأعظم" (١٢). ونقل ابن حجر الهيثمي عن السيوطي استحبابه، وأقره، وحسنه الشروانى في حاشيته عليه (١٣)، ونقله شطا الدمياطى عن زيني دحلان وأقره (١٤).

والإمام أبو شامة في كتابه الباعث إلى إنكار البدع والحوادث بقوله: "من أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ل يوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكراً الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة (١٥)، يقول ابن تيمية: "تعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ" (١٦).

وإليه ذهب عدد كبير من محققى المالكية، فقد ذكر الشيخ زروق عن سيدى ابن عباد نفعنا الله بهما ما يفيد كراهة صوم المولد النبوى وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد السمع والتزيين باللباس الفاخر وغير ذلك (١٧)، قال ابن عباد في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذى يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه ما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتناع البصر والسمع، والتزيين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب، أمر مباح لا ينكر على أحد قياساً على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذى ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهدود، وانقض في ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثنٍ تشتهر منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفاق أن وجدت هناك سيدى الحاج ابن عاشر -رحمه الله- وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاماً مختلفاً ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك، أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكانت إذ ذاك صائماً، فقلت لهم إنني صائم، فنظر إلي سيدى الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، يستفتح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجته حقاً، وكأنني كنت نائماً فأيظننى، انتهى (١٨). أما العلماء المعاصرون فكثيرون كالقرضاوى، والشعاوى، والبوطى، وعبد الله بن بيه، ونوح القضاة، و وهبة الزحيلي، وعمر بن حفيظ، وابن باديس، ومفتى مصر السابق نصر فريد واصل (١٩).

الرأى الثاني: ذهب بعض العلماء من القدماء والمعاصرين إلى عدم مشروعية الاحتفال، وأكثر من حرمه اليوم هم أصحاب ما يسمى "السلفية" كثثير من علماء الخليج ومصر مثل: ابن باز، وابن عثيمين، والتويجري، وعبد الله بن قعود، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن محمد بن حميد (٢٠).

المبحث الخامس أدلة الفقهاء ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة القائلين بمشروعية الاحتفال بالمولود النبوى.

الدليل الأول: من القرآن: عموم قوله تعالى: **﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَدِلْكَ فَلَيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾** [يونس: ٥٨]

أيمان البدارين

ولا شك أن مولد النبي محمد ﷺ فضل للأمة ورحمة بنص القرآن «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنباء: ١٠٧] وقد أمرنا الله أن نفرح برحمته، ومن مظاهر الرحمة الفرج والسرور بمواليد الهاדי محمد ﷺ بعبادة كالذكر والصلوة عليه ﷺ لا بمعصية، وكيف لا نفرح بمن قال فيه ربه ﷺ «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [آل عمران: ١٦٤]. ويناقش هذا الدليل بأنه عام مغرق في العموم ليس في موضوع مسألتنا، وإنما في عموم نعم الله التي أنعمها على عباده، ولا تتحدث عن المولد.

ويجاب: بأن مولد النبي فضل ورحمة، والاحتفال به فرح مأمور به، ويكتفي الاستدلال بالعموم عند العلماء ما لم ينافق العموم خصوص، أو مفسدة واقعة أو ظاهرة متوقعة، وهو غير موجود، فيسلم الاستدلال بالعموم.

الدليل الثاني: وقد يستدل بقوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرُجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ» [إبراهيم: ٥] فقد طلب الله من موسى ومنا أن نذكر الناس بأيام الله تعالى، ومن معاني أيام الله تلك الأزمنة من الأيام التي تقضى الله على عباده فيها بنعم عظيمة وآلاء جليلة، ولا شك أن من أيام الله تعالى يوم مولده ﷺ، فينبئ تذكرة أو يطبق ذكرًا في هذا اليوم يتعرض لنفحاته تعالى، فتثمر خيراً عظيماً في قلبه كما قال ﷺ: (إن لربكم ﷺ في أيام دهركم نفحات، فتعرضوا لها، لعل أحدهم أن تصيبه منها نفحة لا يشقى بعدها أبداً) (٢١). ويناقش هذا الدليل بأن أيام الله هي ما فعله تعالى بالأمم السابقة من خسف وقذف وعذاب وعقاب، وليسه دلالة على مولد النبي ﷺ.

ويجاب بما روی عن أبي بن كعب، قال: (سمعت النبي الله ﷺ يقول: "بينما موسى في قومه يذكرونهم بأيام الله، وأيام الله: نعمه وبلاوه") (٢٢)، فأيامه تشمل الأيام التي أنعم الله بها على الناس، ولا شك أن منها مولد المصطفى ﷺ.

الدليل الثالث: من السنة: أنه ﷺ (سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) (٢٣). ويناقش: بأن هذا الحديث يدل على فضل صوم يوم الاثنين والخميس ولا علاقة به بالاحتفال بالمولد النبوى. ويجاب بأن هذا في الأصول مسلك يفيد العلية وهو الإيماء، أي: أن علة صومه ﷺ يوم الاثنين أنه يوم ولد فيه، وقدمه على العلة الأخرى أنه بعث فيه، فقد عظم ﷺ هذا اليوم بعبادة هي الصوم، فلم لا نعظم مولده ﷺ بعبادة أقل من الصوم الدائم المتكرر بأن نجعل يوماً في العام نزيد فيه من جمع الناس حوله، والتذكير بشمائه وعظيم فضائله، فلا شك أنه بمفهوم الموافقة مستحب كصوم يوم الاثنين.

الدليل الرابع: في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- (أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرًا لله، فقال: أنا أولى بموسى منهم. فصامه وأمر بصيامه) (٢٤)، وفي مسند أحمد بسنده صحيح عن ابن عباس قال: (قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ ، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله فيهبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: أنا أحق بموسى منكم، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه) (٢٥).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ عظم هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى فأحياه بعبادة هي الصوم؛ تعظيماً لهذا

حكم الاحتفال بالموالد النبوية

اليوم، وشكراً لنعمة الله على تفضله على عبادة بإنجائهم من عدوهم، ولا شك أن اليوم الذي ولد فيه خير الخلق محمد ﷺ هو أعظم من ذلك اليوم أو بمثل عظمته على الأقل، فيستحب أن نحييه بسنة شكرًا للمنع على هذا المنع ^(٢٥) بإحياء هذا اليوم بعبادة هي العلم والذكر بالحديث عن سيرة المصطفى ﷺ، وصفاته، وفضائله، وشمائله، والصلوة عليه، والتصدق على القراء، بجمع الناس على طعام لوجه الله تعالى شكراً على فضله، وغيرها من أوجه العبادة، وهو من جهة مقابلة النعم كلما تجددت بالشكر.

ونوّقش هذا الدليل بأن المفروض أننا نصوم كما صام النبي ﷺ لا أننا نقيم المأدبة والأفراح بالطبل والمزامير، فهل الله تعالى يشكر بالطرب والأكل والشرب؟ اللهم لا، لا. ثم هل لنا من حق في أن نشرع لأنفسنا صياماً أو غيره، إنما واجبنا الاتباع فقط. وقد صام رسول الله ﷺ عاشراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئاً فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صياماً ولا قياماً فضلاً عن اللهو واللعب ^(٢٦).

ويحاجب: بأن احتفال بعضهم بالطرب والأكل والشرب ليس حجة على غيرهم، بل يمكن أن نحتفل بعبادة، كما أن الأكل والشرب صدقة يتصدق بها داعيها على غيره فما المانع منها، وعدم فعله ﷺ له لا يدل على المنع، بل يكفي دلالة قوله، فلا تقتصر السنة على فعله ﷺ كما هو مقرر في الأصول.

الدليل الخامس: من إقرار الصحابة: ففي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب، (أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا عشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: **﴿إِنَّمَا كُلُّكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾** [المائدة: ٣] قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» ^(٢٧)، فلم يذكر عليهم تعظيم هذا اليوم الذي من الله على الأمة بإكمال دينها باتخاذه عيداً، ومثله اليوم الذي ولد فيه شفيع الأمة، وخير خلق الله، والرحمة المهدأة.
ويناقش بأنها دعوة من يهودي وإقرار من صحابي، وليس دليلاً شرعاً معتبراً.

ويحاجب: بأن النبي ﷺ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد جبشي، فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً، وإياكم ومحديثات الأمور فإنها ضلاله فمن أدرك ذلك منكم فعله بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عدوا عليها بالنواخذة) ^(٢٨)، وهذه من المسائل الخلافية، فلنرجع فيها إلى إقرار فاروق الأمة عمر.

الدليل السادس: دخوله تحت عمومات وإطلاقات نصوص تدعوا إلى حب محمد ﷺ منها ما في صحيح البخاري عن أنس، قال: (قال النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده ووالدته والناس أجمعين») ^(٢٩)، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام، قال: (كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيده عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول الله، لأنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي ﷺ: «لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك») فقال له عمر: فإنه الآن، والله، لأنك أحب إلي من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر» ^(٣٠)، وفي صحيح ابن حبان قال ﷺ: (ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه ويصلون على النبي إلا كان عليهم حسنة يوم القيمة، وإن أدخلوا الجنة للثواب) ^(٣١). ولا شك أن الاحتفال بمولده ﷺ بإحياء سنته بعبادة لا ببدعة هو مظاهر حبه ﷺ وعلامة من علامات احترامه وتقديره وعشقه.

ويحاجب بأن حبه باتباع سنته، والسير على نهجه، وليس الاحتفال بمولده.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم مشروعية الاحتفال بالموالد النبوية.

الدليل الأول: أنه من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم ^(٣٢)، فعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني

أيمان البدارين

كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله^(٣٣).

يناقش هذا الدليل أن الاحتفال بالمولود ليس عادة نصرانية حتى يكون تشبهاً بهم، والمحرم التشبه بالكافر فيما كان خاصاً بأمورهم الدينية، أما العادات الاجتماعية فلا يدخل تحت النهي عن التشبه بالكافر، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: (من تشبه بقوم فهو منهم)^(٤). أي تشبه بما يميزهم عن غيرهم وأعطائهم صفة القوم عن غيرهم. فالتشبه بالمسيحيين بما جعلهم مسيحيون وهو دينهم هو المحرم، أما التشبه بهم بما هم مشتركون به مع غيرهم أو وفق عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية ولا يميزهم دينياً فليس من التشبه المحرم.

وهذا ما عليه العلماء المحققون: قال ابن نجيم الحنفي: "اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء وإنما نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه"^(٣٥). وقال ابن عابدين: "صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر"^(٣٦).

الدليل الثاني: مصاحبة الاحتفال لعدد كبير من المنكرات.

إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد -مع كونها بدعة- لا تخلو من اشتتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغانى والمعازف، وشرب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء ودعائهما والاستغاثة به، وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره من يسمونهم بالأولياء، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تطروني كمَا أطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)^(٣٧). يناقش هذا الدليل: إن الكلام عن المولد بالنظر إلى ذاته، فإن احتلط بمحرم كان محراً لما احتف به من محركات ننكرها ولا نقرها، فلا يقال: إن الاحتفال بالعديدن اليوم محظوظ؛ لكنه ما حل فيهما من منكرات معروفة من سفور وفجور. بل نقول: إن الصواب تحريم هذه المنكرات وبقاء حكم إحياء يوم ميلاد المصطفى بعبادة على أصل مشروعيته.

الدليل الثالث: ليس في الإسلام أعياد سوى عيدين فقط والمولد ليس منهما.

ويناقش: من قال لكم إن الاحتفال بالمولود النبوى عيد أصلاً، بل هو ذكرى سعيدة لا أكثر، فإن قالوا: إن أول من ابتدعه الفاطميون الضاللون! قلنا لهم: لم يكن صيام اليهود ليوم عرفة مانعاً من النبي ﷺ أن يصومه، بل علمنا النبي ﷺ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، والخير نفعه بغض النظر عن فاعله، فالحق لا يعرف بالرجال، بل علمنا ﷺ أن نقبل الفائدة من إبليس عندما علم أبا هريرة: (إذا أتيت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾) [البقرة: ٢٥٥]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح -وكأنوا أحقر شيئاً على الخير- فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة»، قال: لا، قال: ذاك شيطان^(٣٨)، فلو دعمت دول الكفر كما تفعل اليوم ببناء المساجد أو المدارس والجامعات الإسلامية في بلادها هل تكون محرمة!!!

الدليل الرابع: القياس على يوم موته، فإن جاز الاحتفال بيوم مولده فلم لا نحتفل أيضاً بيوم وفاته، فاحتفالكم بيوم مولده دون وفاته، دليل تحكمكم.

وقد أجاب السيوطي عن هذا الاستدلال بأن القياس مع الفارق؛ لأن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب

حكم الاحتفال بالموالد النبوية

لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار شكر وفرح بالموالد، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدللت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته دون إظهار الحزن فيه بوفاته، وقد قال ابن رجب في كتاب الطائف في ذم الرافضة حيث اتخوا يوم عاشوراء مأتماً، لأجل قتل الحسين: لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف من هو دونهم؟!^(٣٩)

الدليل الخامس: أنه ابتداع، وهو عمة أدلة المانعين من الاحتفال بموالد النبي ﷺ، وأكثر من كتب من المانعين يدور حول هذا الدليل، ويحشد جمعاً من الأدلة من القرآن والسنة على حرمة الابتداع، وكلها أوجه لدليل واحد فقط هو أن الاحتفال بالموالد بدعة، ولو كان سنة لفعله النبي ﷺ وصحابته.

فتحريم الاحتفال بالموالد عندهم يرجع إلى أن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ومن بعدهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٤٠) أي: مردود عليه، وقال في حديث آخر: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وغضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله)^(٤١). ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع، والعمل بها، وقد قال سبحانه: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(الحرث: ٧)، وقال ﷺ: «فَلَيُنْهَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصَبِّهِمْ فِتْنَةً أَوْ يُصَبِّهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(النور: ٦٣).

ومنها استدلالهم بقوله تعالى: «الَّيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا»^(المائد: ٣) الآيات في هذا المعنى كثيرة. وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرن فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما يقررهما إلى الله^(٤٢).

يناقش عمة أدلة المانعين من المولود بأن البدعة تنقسم عموماً إلى: بدعة قبيحة وبدعة حسنة، وعلى التفصيل تنقسم إلى الأقسام التكليفية الخمسة، فمنها الواجب والمندوب والمحرم والمكره والماح، وأدلة وجود البدعة الحسنة كثيرة منها على سبيل التمثال لا الحصر:

الدليل الأول: تخصيص عموم أحاديث البدعة بالسنة القولية، فاستدلال النافين للبدعة الحسنة بعموم قوله ﷺ في صحيح مسلم (إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله)^(٤٣)، هو استدلال بالعموم والعام ظني الدلالة عند أكثر أهل العلم والمعتبرين من الأصوليين، فما من عام إلا وقد خص، وهو مخصوص بأحاديث منها:

أ. قوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا)^(٤٤) فالبدعة مخصوصة في أمور الدين لا الدنيا، أي العبادات لا العادات؛ لنصه على ذلك بقوله: "أمرنا" أي: شرعاً وأمور ديننا.

ب. كما خص بقوله: (ما ليس منه)^(٤٥) أي: مخالفًا له، لأن ما كان داخلاً تحت عموم، أو إطلاق، أو قياس، أو مقصد شرعي معنون فلا يكون بدعة أصلاً، وأكثر الخلاف بين الفقهاء في دخول المبتدعات تحت العمومات، أو الإطلاقات، أو الأقيسة، أو مقاصد الشريعة، باعتبار أن الأمر المبتدع محل الخلاف داخل تحت مصلحة عد الشارع جنساً أو نوعها لا ذاتها بدليل خاص ...

أيمان البدارين

ج. قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)^(٤٧)، قوله ﷺ: (لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده)^(٤٨)، فالحديث صريح أن من سن أي استحدث جديداً على غير مثال سابق وكان حسنة أو صالحاً كان ماجوراً لا موزوراً، فكل بدعة ضلالة إذا خالفت أصلاً شرعياً أو مصلحة مقصودة، أما من اخترع خيراً واستحدث مصلحة فله أجر هذا الابتداع إلى يوم الدين.

د. قوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤٩)، وجه الدلالة أن النبي ﷺ خص البدعة المذمومة بكونها (ليس عليه أمرنا) وبحسب مفهوم المخالفة أن من ابتدع على وفق أمرنا لم يكن ردأً، وهذا معنى البدعة الحسنة أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة الغراء وعمومات وإطلاقات كل دعوة إلى خير فيها، مما عد الشارع جنس مصلحته لا نوع أو عين مصلحتها فقط كما يدعى الظاهرية الجدد ممن وسعوا مفهوم البدعة؛ لتشمل ما هب دب، طاب وحاب، حسن وقبح، نفع وضر، لذ وشذ، وسواء صدرت من فذ أو قدّ...^(٥٠)

الدليل الثاني: السنة التقريرية، إقراره ﷺ لبدع كثيرة حصلت أمامه منها:

أ. أنه أقر بلاً على ابتداعه ﷺ ركعتين بعد الوضوء، فعن أبي هريرة : قال لبلال «عند صلاة الفجر: يا بلال حدثي بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: "ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أنظر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صلیت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى" قال أبو عبد الله: «دف نعليك يعني تحريك»^(٥١).

ب. إقراره ﷺ الذي ابتدع ذكرًا في الصلاة على غير مثال سابق، فعن رفاعة بن رافع الزرقى، قال: (كنا يوماً نصلى وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله من حمده"، قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلّم» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أيام يكتبها أول»^(٥٢).

في الحديثين إقراران: الأول: إقراره ﷺ على خصوص الركعتين والدعاء. الثاني: إقراره ﷺ على جواز استخدام أمراً جديداً في الدين ليس على مثال سابق دون الرجوع إلى النبي ﷺ إن كان ما ابتدعه حسناً، فلو كان بلال بابتداعه الركعتين أو الرجل بابتداعه الذكر في الصلاة دون الرجوع إلى النبي ﷺ مخطئاً؛ لنهاهما النبي ﷺ عن فعلها مرة أخرى قبل الرجوع إليه، فسكته ﷺ عن ابتداعهما إقرار على أصل مشروعية الابتداع بشرط أن يكون في خير، ومن ثم وعلى شاكته كثيراً، فكل بدعة تخالف أدلة الشرع وأصوله وقواعدـ هي السيئة، وما وافقت فهي حسنة شرعاً.

الدليل الثالث: سنة الخلفاء الراشدين التصريح بالبدعة الحسنة، وتطبيقاتها عملياً باستحداث بدع شرعية حسنة في مسائل كثيرة وهم الذي قال عنهم النبي ﷺ (وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضواً عليها بالنواجد)^(٥٣)، منها: ما ابتدعه فاروق الأمة ومقاصدِها عمر بن الخطاب بسند صحيح عن عبد الرحمن ابن عبد القاري؛ أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب، في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون. يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل ويصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمتلأ). فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلة قارئهم. فقال: نعمت البدعة هذه)^(٥٤)، (نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون)^(٥٥)، وجاه الدلاله أن عمر ﷺ ابتدع بداعاً شرعية في الصلاة هي: ١- جمعهم على إمام ولم يجعلهم النبي ﷺ، بل كان ﷺ يصلى وحده. ٢- صلى بهم ثلاثين يوماً ولم يصل بهم النبي ﷺ إلا ثلثاً صلوا بصلاته دون أن يجعلهم. ٣- صلى بهم عشرين ركعة وقد كان النبي كما في حديث عائشة في صحيح مسلم يصل إليها ثمانى ركعات فقط. ثم صرخ ﷺ بنص حجج صحيح صريح أنها بدعة حسنة، بل من النعم.

حكم الاحتفال بالولد النبوى

ومن البدع الشرعية الحسنة التي أحدثها على بن أبي طالب ﷺ ما روى عنه غير واحد بعضها إسناده جيد عن سلامة الكندي، قال: (كان علي بن أبي طالب ﷺ يعلم الناس الصلاة على رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فيقول: قولوا: اللهم يا ذا حِي المدحُّواتِ، وَبَادِئَ الْمَسْمُوكَاتِ، وَجَارَ الْقُلُوبَ عَلَى فِطْرِتِهَا شَقِيقًا وَسَعِيدًا، اجْعُلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ، وَنَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ. وَنَكِرْ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ) ^(٥٦)، فهذا دعاء مبتدع على غير مثال سابق في الصلاة على النبي يعلمه الناس ﷺ.

قلت: ورواه في تسمية ما انتهى إلينا من الرواية عن سعيد بن منصور لأبي نعيم وإسناده جيد فسليمان بن أحمد الطبراني حافظ ثبت، وسعيد بن منصور لخراساني ثقة، ونوح بن قيس الحданى صدوق، وسلامة الكندي ذكره أبو حاتم بن حبان البستي في الثقات، ومسعدة بن سعد بن مسعدة المكي معروف العين مستور الحال ^(٥٧).

ومن المحدثات الحسنة في الدين التي اخترعها ترجمان القرآن وأحدثها حبر الأمة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، أنه أول من أبدع في البصرة بدعة حسنة هي "التعريف"، ومعناها أن يقف غير الحاج في مكان المسجد أو غيره في بلده يتبعه يوم عرفة كما يقف الحجاج يتبعون على عرفة تشبه بهم، ففي مصنف عبد الرزاق قال: (أخبرنا معاشر، عن قادة قال: قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فتُعَرَّفُ بهم، وذلك بالبصرة؟ قال: فقال الحسن: «إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِعَرْفَةِ» قال: وكان الحسن يقول: أول من عَرَفَ بأرضنا ابن عباس) ^(٥٨)، عن ابن التيمي، عن أبيه قال: (سمعت الحسن يقول: (أول من عَرَفَ بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة، فيقرأ القرآن البقرة آية آية، وكان مثبًّا عالماً) ^(٥٩)، والله درهم لو فعلها شخص غير ابن عباس محاكيًّا الوقوف بعرفة في غير عرفة لكانوا أقاموا الدنيا وأقعدوها أنه من المبتدعين، لكن حبر الأمة من المحققين الذين قالوا وفهموا وطبقوا، بل وأصلوا للبدعة الحسنة.

الدليل الرابع: إجماع صحابة رسول الله ﷺ على جواز ابتداع أمور شرعية بنوها على المصلحة ولم يفعلها النبي ﷺ مع توافر الداعي على فعلها منه ^{وهي كثيرة جداً} كفعل عثمان ^{في استحداث الأذان الثاني، والأذان عبادة، ولم يفعله النبي ﷺ} مع حاجة الناس إليه، وأجمعت الصحابة عليه ولم ينكروا على عثمان فعله فكان إجماعاً على جواز هذا النوع من الابتداع، كما أجمعوا على جمع القرآن الكريم مع أن النبي ﷺ لم يفعله وكانت الحاجة في زمانه ^{داعية إلى جمعه لكنه لم يقم به،} وليس لهذا الجمع والأذان دليل من نص ولم يفعله النبي ﷺ فكان أصلاً عظيماً للبدعة الحسنة، ومثله كثير كقتل عمر الجماعة بالواحد، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثة، واتخاذه السجن، وتضمينه على للصنائع، وجدهم شارب الخمر ثماني ...
وتأسيساً على ما سبق، فالبدعة عند المحققين من الأصوليين تنقسم إلى قسمين رئيسين: بدعة حسنة وبدعة سيئة، وعند التفصيل تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة منها الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكرهة والمباحة، وأول من قال بالبدعة الحسنة نبينا محمد ﷺ في قوله السابق (من سن في الإسلام سنة حسنة) ^(٦٠).

وأكثر العلماء على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، وإن لم يعبر كثير منهم بلفظ البدعة، وإنما عبر عن الأمور المستحدثة بلفظ السنة، أو المندوب، أو الفضيلة، أو المستحسن، أو النافلة، أو الأدب، أو الخير، أو غيرها من الألفاظ التي تدل على استحسان هذا الفعل المستحدث شرعاً.

فمن السلف الإمام الشافعي في قوله: "المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، وهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: «عُمِت الْبَدْعَةُ هَذِهُ» يعني: أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى" ^(٦١).
وها هو سلطان العلماء العز بن عبد السلام بقوله: "البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ". وهي منقسمة

أيمان البدارين

إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد الممنوع فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهه، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحه^(٦٢).

ويقول أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث: "البائع الحسنة متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيتها فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محظوظي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى"^(٦٣).

وتتابعهم عدد لا يحصى من العلماء والمحققين على وجود البدعة الحسنة منهم على وجه التمثيل لا الحصر: النووي^(٤)، وأبن الأثير، وأبن حجر الهيثمي والشرواني والعبادي في التحفة^(٥)، والرملي في نهاية المحتاج^(٦)، والقلوبي في حاشيته على كنز الراغبين^(٧)، والسيوطى في شرحه على الموطأ وفي حسن المقصد في عمل المولد ونقله عن عدد من العلماء كابن حجر العسقلانى وأبن الجزري والناتج السبكى^(٨)، والإمام أبو شامة في كتابه الباعث إلى إنكار البدع والحوادث، والجمل في حاشيته على شرح المنهج^(٩)، وأبن الحاج في المدخل^(١٠)، والعيني في البناء وشرحه على البخارى^(١١)، ومنلاخسرو في درر الحكم^(١٢)، وأبن نجم الحنفى في البحر الرائق^(١٣)، والطحطاوى في حاشيته^(١٤)، وأبن عابدين في حاشيته^(١٥)، ومطرف وأبن الماجشون^(١٦)، والخطاب الرعيني في مواهب الجليل^(١٧)، والسوقى فى الشرح الكبير^(١٨)، والصاوي في حاشيته على الشر الصغير^(١٩)، وأبن رجب الحنفى في جامع العلوم والحكم^(٢٠)، والعيني في عدة القاري^(٢١)... وغيرهم كثير، بل عليه الجماهير.

قال الإمام النووي: "قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومحظوظة، ومتنازعون، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدئين وشبه ذلك ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح: التبسيط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهراً"^(٢٢).

فأرى أن البدعة الحسنة هي: كل مصلحة محدثة لم يدل عليها أصل في الشرع إثباتاً أو نفياً، والبدعة السيئة: كل محدث ديني مخالف لأصل شرعى.

المبحث السادس الراجح في المسألة

بعد مناقشة أدلة الفريقين تبين مشروعية الاحتفال بالمولود النبوى الشريف بإحياء يوم ولادته بعبادة كالحديث عن فضائل المصطفى وتحث الناس على حبه، وتعليمهم سيرته، ولا يأس بما يتحقق بها من الصدقات كالطعام وتوزيع الحلوي وغيرها من مظاهر السرور والحبور، بل إن هذا الفعل مندوب شرعاً وبؤجر فاعله.

ولا يتوهم أن الحكم بندب الاحتفال بيوم مولده يناقض ما قلنا سابقاً: إنه عادة وليس عبادة مقصودة لذاتها؛ لأن كل فعل سواء كان عادة أو عبادة يتعلق به حكم تكليفه من الأحكام الخمسة، وهذه العادة من العادات أي الأفعال المندوبة التي يؤجر فاعلها، كما أنه وإن كان عادة فهو عبادة من وجهه باعتبار نية فاعله وأنثر الإيجابي على المحتقل والمجتمع المسلم، فكل عادة يتترتب عليها نفع للأمة ومصلحة ظاهرة للناس تتحول إلى عبادة إن قصد بها هذا النفع؛ لقوله : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر

حكم الاحتفال بالمولود النبوى

إليه)^(٨٣)، فالهجرة عادة لا عبادة، لكنها إن كانت لله ورسوله أجر عليها، وإن كانت لحاجة دينية، كامرأة يصيّبها بقيت عادة لا أجر له عليها، فنسأله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل نية من يحتفلون بالمواليد النبوى الشريف خالصاً لوجهه تعالى، كما أن العبادة إن تجربت عن النية الصحيحة فقدت شرطاً أو ركناً من أركانها فلم تعد عبادة اصلاً، وإنما تتحول إلى عادة، فعادة المولود ينذر فعلها إن قصد بها وجه الله، والحكم عليها ظاهراً بتجرد عن نية فاعلها بالنظر إلى ما تتحققه من مصالح مأجور عليها كل فعل يحقق مصلحة للأمة، ويمكن أن يقال: إن الاحتفال بمولده عبادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما لإظهار عبادة أخرى وهي حبه وعلم الشرعي التذكير بسيرته وشمائله -عليه الصلاة والسلام-.

وتبين لنا أن مجرد ترك النبي لا يدل على النهي عن المتروك وعدم مشروعيته، فمجرد الترك ليس له دلالة لقاعدة المترقررة (لا ينسب إلى ساكت قول)، أما السكتوت الذي له دلالة في الشرع فهو السكتوت المقصود، لأن يحدث أمر أمم النبي أو توجيه الدواعي على فعل أمر فيتركه النبي فهنا يكون الترك مقصوداً فيكون المتروك مكروهاً أو محظياً بحسبه لقاعدة المترقررة (السكتوت في معرض الحاجة بيان).

وأما عدم احتفاله بيوم مولده؛ فلأن المعنى الذي لأجله لم يلتزم شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه يزيد التخفيف عن أمته والرحمة بهم خاصة فيما كان يخصه. لأن ترى إلى قوله في حق حرم المدينة (إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم المدينة)^(٨٤) ثم إنه لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة لهم فكان ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلاً في نفسه يتركه؛ للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته بأمته جزاه الله عنا خيراً أفضل ما جزى نبياً عن أمته^(٨٥).

وإن البدع مختصة بالأمور الشرعية؛ لقوله (من أحدث في أمراً ما ليس منه فهو رد)^(٨٦) "أمرنا" أي ديننا وشرعنا، فمن أحدث أمراً مبتدعاً في أمور الدنيا لم يكن فعله بدعة شرعية أصلاً، فلا يدخل في عموم حديث البدعة، والاحتفال بالمولود عادة لا عبادة فلا يدخل أصلاً تحت عموم الحديث، فلا يشمله بمبناه ولا معناه، فلا يصح الاستدلال بأحاديث البدع عليه.

وإن المستحدث الجديد الذي يوافق أصلاً شرعاً وتحققت فيه مصلحة معتبرة ولو جنساً أو مرسلة قبلناه ولا نسميه بدعة، فلفظ "البدعة" لفظ غير مستحسن شرعاً، كتسمية العنブ كرمة، وتسمية العبد أو الأمة عبداً، بل الأفضل أن نستعمل المصطلحات الأصولية فنقول مثلاً- فعل مندوب لا بدعة حسنة، وهو منهج المحقّقين من الأصوليين، بل أكثرهم، فيصبح الخلاف لفظياً بين كثير من مانعي البدعة الحسنة ومنتبيها، لكن لا يأس من استعمال لفظ "البدعة الحسنة"؛ لبيان صحة هذا الاستعمال، فكرامة الاستعمال تنتهي في مقام التعليم؛ لبيان الجواز كما فعل النبي في الشرب وافقاً؛ لنفي الحرمة.

ولو سلمنا جدلاً، أن المولود يدخل تحت عمومه فالبدعة تتقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة، ولا شك أن الاحتفال بمولده من البدع الحسنة التي يؤجر فاعلها، وإن كنت لا أرى تسميتها بدعة وإنما هي أمر مستحب يدخل تحت مسمى السنة فيؤجر فاعله، فهو عبادة لا بذاته وإنما من جهة تعظيم النبي وما يفعل بالمولود من عبادات، كالعلم من الحديث عن سيرته وشمائله، وإطعام الفقراء، ودعوة الناس إلى حبه... فلا شك أن الاحتفال بمولده خير عظيم، وابتکار يحقق مصالح شرعية كثيرة فلا يدخل تحت عموم حديث البدعة، وإنما تحت قوله (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)^(٨٧).

"فضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تتعلّق فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني. فانظر رحمنا الله وإليك إلى ما خص الله تعالى به هذا

أيمان البدارين

الشهر الشريف ويوم الاثنين. ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم؛ لأنه **ولد فيه**. فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له **في كونه** كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات. ألا ترى إلى قول البخاري: (كان النبي **أجود الناس بالخير**، وكان أجود ما يكون في رمضان) ^(٨٨) فنمثّل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتنّه **على قدر استطاعتنا**^(٨٩).

وإنني لأعجب كل العجب من دعاء وعلماء يدعون ويضلون اليوم في بعض الأقطار العربية من يحتفل بالمولد النبوى الشريف! أعجب؛ لأن المسألة ظنية لا قطعية، الخلاف فيها مقبول معتبر، فالقول بأنه بدعة فيه ادعاء بعدم وجود دليل للقائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد النبوى، كيف لا وعندهم من الأدلة الكثير سبق وأن استدل العلماء بأقل منها مرتبة فكان الخلاف فيها مقبولاً عند أهل العلم من السلف والخلف، فالقول بالتبيّع فيه دعوى عدم وجود دليل أصلاً للمخالفين!، أما لو قالوا أننا نرجح عدم مشروعية الاحتفال بالمولد أو كراحته أو حتى تحريمك لكان الكلام في ظل حوار هادئ بين أهل العلم يؤجر فيه المصيب أجران ويؤجر المخطئ فيه أجرًا واحدًا، أما التبدين فيه نفي للأجر أصلًا عن المبتدع، وقطع بخطئه في مسألة ظنية.

قال ابن تيمية: "فمن ترجم عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجم عنده تقليد مالك، ومن ترجم عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجم عنده تقليد الشافعى، ونحو ذلك"^(٩٠)، فالأنكى والأذهبى، بل والطامة الكبرى فيما يضل المحتقلين بالمولد، وما علم هذا المسكين أن الضلال في الدين لا يكون في الظنّيات وغيرها من المجتهّات، بل الضلال واقع في القطعيات أو الاعتقادات، ومسألة المولد ليس فيها نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله **أو اجماع الأمة**، فهي مسألة ظنية، كما أن الكلام فيها كلام في حكم شرعى نسبي يكون المجتهد فيه مأجوراً في الحالتين أصاب أو أخطأ على مذهب المتصوّبة والمخطئة وغيرهم من المفصلة، لا إخباراً عن واقع يكون المخالف مخبراً خبراً كانباً ولو لم يقصد الكذب- مخالفاً ل الواقع والمصيبة فيه واحد إجماعاً فيكون المخطئ فيه ضالاً، فالضلال في الدين مصطلح استخدمه الأكثر في أمور القطعيات أو غيرها من الإخبارات التي يكون المصيب فيها واحداً حتى لو كان الدليل ظنياً؛ لأنها إخبار عن واقع ووصف لموجود لا يتحمل أن يكون المصيب فيه متعدداً.

وقد انقسم فيها العلماء ما بين منكر لهذه العادة وأخر داع إليها، قائل بعدم مشروعية الاحتفال به وأخر قائل بعظيم أجره وواسع فضله، والحقيقة أن المسألة فقهية لا يوجد أي دليل قاطع من كتاب الله تعالى لأى من الفريقين فينبغي احترام كل طرف لرأى المخالف في المسألة دون إنكار أو نكير، وهي من مسائل الفروع لا من مسائل العقيدة الإسلامية؛ لتعلقها بعمل هو إظهار السرور بالأفعال والأقوال بمولد سيد الخلق محمد **فلا يقبل في مسائل الفروع تشديد الإنكار، والتبيّع وكثرة الاستنكار**، بل ليكن شعار كل طرف (كلامي صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب) كما علمنا السلف والخلف من حملوا رأيه هذا الدين وحققو غايته، فمن البدع المنكرة تشديد الإنكار على المخالف في هذه المسألة الظنية المولدة المستحدثة التي لا نص فيها من كتاب الله أو سنة رسول الله **.**

ويشدد الباحث أن من ضوابط جواز الاحتفال بمولد المصطفى **أن لا يجتمع بنكرات من اختلاط ومجون ومدح مبالغ فيه للنبي **بما يتجاوز قدر نبوته****، فيرفعه بعضهم إلى مرتبة الألوهية، من ذلك ما نبه عليه اللكتوي أن مما يذكروننه في ذكر المولد النبوى أن نور محمد خلق من نور الله بمعنى أن ذاته المقدسة صارت مادة لذاته المنورة وأنه تعالى أخذ قبضة من نوره فخلق من نوره، وهذا سفطنة من القول، فإن ذات ربنا تبارك وتعالى من أن تكون مادة لغيره وأخذ قبضة من نوره ليس معناه أنه قطع منه جزءاً فجعله نور نبيه فإنه مستلزم للتجزيء وغير ذلك مما يتبعه في ذاته تعالى الله عنه^(٩١).

حكم الاحتفال بـ مولد النبي

و"لا بد وأن يراعى في مثل هذه الاحتفالات الالتزام بآداب الإسلام وتعاليمه، ولا يتحقق ذلك إلا بصيرورة هذه الاحتفالات ندوت علمية وتوعية يعرف فيها المسلمون تاريخ إسلامهم وأسلوب نبيهم الحافل بالعظات وال عبر والجهاد والكافح والصبر على تحمل الشدائـ، ويلتمسون التعاليم السامية التي ينفع بها الإنسان في حياته وبعد مماته، كما يجب أن يراعى في هذه الاحتفالات عدم اختلاط الرجال بالنساء، وأن لا يحدث هرج ومرج ولا ترتكب الفواحش، وبما يتنافى مع آداب الإسلام وتعاليم النبي المحتفى به - عليه الصلاة والسلام-، وأن يكون الرسول الكريم هو القدوة في هذه الاحتفالات حتى يكون عمنا مرضياً له ﷺ في قبره الشريف ومرضياً لله رب العالمين" (١٢).

الخلاصة نذهب إلى أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بسنة العلم والذكر والصلة عليه والصدقات كإطعام الطعام وتقديم أنواع الحلوي والمديح المقبول لا ببدع ومنكرات أمر مندوب يؤجر فاعله.

أهم نتائج البحث.

توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١. الاحتفال بـ مولد النبي هو الاجتماع وقت مولد النبي ﷺ في ربيع الأول من كل عام للقيام بأعمال تدل على الفرح والسرور والبهجة بـ مولد النبي ﷺ.
٢. الدولة الفاطمية هي أول ما سطر لنا التاريخ احتفالـهم بـ مولد النبي الشريف، وكانت هذه العادة معروفة زمن الدولة العباسية قبل سقوطها، وجرى على هذه العادة الدولـ الممـلوـكـية والعثمانـية، ولا زالت أكثر دولـ العالم الإسلامي اليوم تحفل بـ مولد النبي ﷺ.
٣. أهم أسباب الخلاف في حكم الاحتفال بـ مولد النبي عدم وجود نص في المسألـة، والاختلاف في وجود البدعة الحسنة، ووجود بعض المنكرـات في كثير من البلدان أثناء الاحتفال بـ مولد النبي، وهـل الاحتفال بـ مولد عادة أم عبادة، والاختلاف في فهم بعض النصوص ودلائلـها على جواز الاحتفال بـ مولد أم لا، وهـل الاحتفال بـ مولد النبي تشبه بالنصرـيـ.
٤. ذهب جمهـورـ العلمـاء إلى مشروعـيـةـ الاحتفـالـ بـ مولدـ النبيـ محمدـ ﷺ، وذهب فـريقـ آخرـ إلى منـعـهـ والقولـ بعدـمـ مشروعـيـتهـ.
٥. بعد مناقشـةـ أدـلةـ الفـرقـيـنـ تـبـيـنـ مشـروعـيـةـ الـاحـتـفـالـ بـ مـولـدـ النـبـيـ الشـرـيفـ بـ إـلـيـاهـ يـوـمـ ولـادـتـهـ ﷺ بـ عـبـادـةـ كالـحـدـيـثـ عنـ فـضـائـلـ الـمـصـطـفـيـ ﷺ وـحـثـ النـاسـ عـلـىـ حـبـهـ، وـتـعـلـيمـهـ سـيـرـتـهـ ...
٦. مجرد تركـ النبيـ ﷺ لا يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ المـتـرـوـكـ وـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ.
٧. الـاحـتـفـالـ بـ مـولـدـ النـبـيـ الشـرـيفـ عـادـةـ لـأـبـادـةـ مـقـصـودـةـ لـذـاتـهـ، وـالـبـدـعـ مـخـتـصـةـ بـالـأـمـرـ الشـرـعـيـةـ.
٨. المستـحدثـ الجـدـيدـ الـذـيـ يـوـافـقـ أـصـلـاـ شـرـعـيـاـ وـتـحـقـقـتـ فـيـهـ مـصـلـحةـ مـعـتـرـبةـ قـبـلـاهـ وـلـاـ نـسـمـيـهـ بـدـعـةـ.
٩. فـضـيـلـةـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ بـمـاـ خـصـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ مـنـ عـبـادـاتـ الـتـيـ تـفـعـلـ فـيـهـ لـأـذـاتـهـ.
١٠. الضـلالـ فـيـ الدـينـ لـأـيـكـونـ فـيـ الـظـنـيـاتـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـاتـ، بلـ الضـلالـ وـاقـعـ فـيـ الـقـطـعـيـاتـ أوـ الـاعـقـادـ، وـمـسـأـلةـ الـمـولـدـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـ قـاطـعـ مـنـ كـتـابـ اللهـ أـوـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ أـوـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ، فـهـيـ مـسـأـلةـ ظـنـيـةـ، فـالـمـجـتـهـدـ فـيـهـ مـأـجـورـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ أـصـابـ أـوـ أـحـطـاـ.
١١. منـ ضـوابـطـ جـواـزـ الـاحـتـفـالـ بـ مـولـدـ الـمـصـطـفـيـ ﷺ أـنـ لـأـيـجـمـعـ بـنـكـرـاتـ مـنـ اـخـتـلاـطـ وـمـجـونـ وـمـدـحـ مـبـالـغـ فـيـهـ للـنـبـيـ ﷺ بـمـاـ يـتـجاـوزـ قـدـرـ نـبوـتـهـ ﷺ

أيمن البدارين

توصيات الباحث.

يوصي الباحث باحترام أهل الفقه لآراء بعضهم بعضاً في الأمور الخلافية، وأن يصب الاهتمام على قضايا الأمة الكبرى، خاصة في هذا الزمان الذي تكالبت فيه الأمم على الأمة الإسلامية، فلنوحد الجهود توحيد فكر الأمة واحترام الرأي والرأي الآخر، فقولي صواب يتحمل الخطأ، وقول غيري خطأ يتحمل الصواب.

الهوامش.

- (١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويي الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، (٨٢-٨١/٢).
- (٢) الأزهري، محمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، (٤٩/٥).
- (٣) ابن فارس، *مقاييس اللغة*، (١٤٣/٦).
- (٤) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، *سنن الترمذى*، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مصطفى البابي الحلبى، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، (٥٨٩/٥).
- (٥) قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي: على شرط مسلم. الحكم النيسابوري، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهانى النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، (٦٥٨/٢).
- (٦) مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، *صحيح مسلم* (*المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ، ط ٢، (٨١٩/٢).
- (٧) المقريزى، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسينى العبیدى، نقى الدين المقريزى (ت ٨٤٥هـ)، *المواعظ والاعتبار بنكرا الخطوط والآثار*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٤١٨م، (٤٣٦/٢).
- (٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ١١١هـ)، *حسن المقصود في عمل المولد* مطبوع مع: الحاوي للفتاوى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، (٢٢٢/١).
- (٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم المشقى (ت ٧٧٤هـ)، *البداية والنهاية*، دار الفكر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (١٣٦/١٣).
- (١٠) المقريزى، *المواعظ والاعتبار بنكرا الخطوط والآثار* (٣٩٩/٣).
- (١١) تتبئه: ما ورد من بعض إنكار من ابن الحاج للمولد ليس لذات المولد، وإنما لما لحقه من بدعة ومبالغات، وبين ذلك ما ذكره السخاوى: "ولما كان الزاهد القدوة المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماعة بالمدينة النبوية كان يعمل طعاماً في المولد النبوي ويطعم الناس ويقول: لو لم تكنت عملت بطول الشهر كل يوم مولداً انتهى. ولأجل ما انضم إليه من المناكير أطال ابن الحاج في مدخله في تقييح فعله ومنع الظاهر جقمق رحمة الله- من فعله بطنطدا". السخاوى، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ)، *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوى عنه من الأحاديث النبوية*، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الرأبة للنشر والتوزيع، ط ١، النشر: ١٤١٨هـ / ١١١٩م، (٣/١١١٩). وبينظر: ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، *المدخل*، دار التراث، دون طبعة ودون تاريخ، (١٦/٢).

حكم الاحتفال بالمولد النبوى

- (١٢) ينظر مثلاً: السيوطي، حسن المقصد في عمل المولد مطبوع مع الحاوي للفتاوى، القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنج المحمدية، (٢٢٢-٢٢٣/١). والزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى (ت ١١٢٢هـ)، *شرح الزرقانى على المواهب اللدنية بالمنج المحمدية*، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٢٦٤-٢٦٢/١). ولبن كثیر، *البداية والنهاية*، ط دار الفكر، (١٣٦/١٣). والحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت ٤٤٠هـ)، *السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ، (١٢٤-١٢٢/١).
- (١٣) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشى الشروانى والعبادى*، روجعت وصححت: على نسخ عدة بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصالحها مصطفى محمد، دون طبعة، (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ٤٢٣/٧). وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالحة من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محسن وضدها فمن تحرى في عملها المحسن وتتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا". ابن حجر الهيثمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشى الشروانى والعبادى*، (٤٢٤/٧).
- (٤) شطا الدماطى، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدماطى الشافعى (ت ١٣١٠هـ)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين)*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٤١٣/٤).
- (٥) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقصى الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، الباخت على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص ٢٣.
- (٦) ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي المشقى (ت ٧٢٨هـ)، *افتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم*، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١٢٦/٢).
- (٧) الزرقانى، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى (ت ١٠٩٩هـ)، *شرح الزرقانى على مختصر خليل ومعه: الفتح الربانى فيما ذهل عنه الزرقانى*، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٣٥١/٢).
- (٨) الخطاب الرعنى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعنى المالكى (ت ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٤٠٧/٢).
- (٩) ينظر مثلاً: ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجى (ت ١٣٥٩هـ)، *مجالس التذكرة من حديث البشير النذير*، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٢٤. موقع دار الإفتاء المصرية <http://dar-alifta.org>.
- (١٠) ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، *مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-*، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الدرر السننية في الأجوبة التجذبية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (٢٨٩/٤). والعثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ، (١٩٨-١٩٩/٦). والتويجري، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري (ت ١٤١٣هـ)، *الرد القوى على الرفاعي والمجھول وابن علوی وبيان أخطائهم في المولد النبوی*، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٥٤٧. وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء - الإدارية العامة للطبع، الرياض، (٣٧/٣-٣٩). وابن حميد، الدرر السننية في

أيمان البدارين

الأجوبة النجدية، (١٦/٤٠٤) وما بعدها. والتوجري، الرد القوي على الرفاعي والمجهول وبين عوی وبيان أخطائهم في المولد النبوي، ص.٦.

- (٢١) في سنته ضعف. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أبيوبن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (١٨٠/٣).
- (٢٢) مسلم، صحيح مسلم، (٤/١٨٥٠). قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. مسند أحمد، (٣٥/٥٩-٥٨).
- (٢٣) مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/٨١٩).
- (٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (صورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ٤٢٢ هـ، (٤/١٥٣).
- (٢٥) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، آخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٢١ هـ، (٣/٢٥٦).
- (٢٦) أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، الإنفاق فيما قيل في المولد من الغلو والإحجام، الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١، ٤٠٥ هـ، ص ٦٣.
- (٢٧) البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (١/١٨).
- (٢٨) قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذى، (٥/٤٤).
- (٢٩) البخاري، صحيح البخاري، (١/١٢).
- (٣٠) البخاري، صحيح البخاري، (٨/١٢٩).
- (٣١) قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ)، الإحسان في تقويف صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حقيقه وخرج أحديبه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٤٠٨ هـ، (١٩٨٨). كما رجعت للطبعة الثانية، ٤١٤١ هـ، (٣٥٢/٢).
- (٣٢) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (١/١٨٠).
- (٣٣) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (١/٢٩٥).
- (٣٤) ضعف إسناده الأرنؤوط وصححة الألباني. أبو داود، سنن أبي داود، (٦/٤٤).
- (٣٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دون تاريخ، (٢/١١).
- (٣٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٩٩٢ هـ، (١٩٩٢).
- (٣٧) قال الشيخ شعيب: حديث صحيح. أحمد بن حنبل، مسند أحمد (١/٢٩٥). وينظر: ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (١/١٨١).
- (٣٨) البخاري، صحيح البخاري، (٣/١٠١).
- (٣٩) السيوطي، حسن المقصد في عمل المولد مطبوع ضمن الحاوي للفتاوى، (١/٢٢٦).
- (٤٠) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيختين. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (٤٣/٣٥١).
- (٤١) قال الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (٢٨/٣٧٣).
- (٤٢) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (١/١٧٨).
- (٤٣) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (١/١٧٩).
- (٤٤) مسلم، صحيح مسلم، (٢/٥٩٢).

حكم الاحتفال بالموالد النبوية

- (٤٥) مسلم، صحيح مسلم، (١٣٤٣/٣).
- (٤٦) مسلم، صحيح مسلم، (١٣٤٣/٣).
- (٤٧) مسلم، صحيح مسلم، (٧٠٥/٢).
- (٤٨) مسلم، صحيح مسلم، (٢٠٦٠/٤).
- (٤٩) البخاري، صحيح البخاري، (٦٩/٣).
- (٥٠) القد: قطع أطراف الريش، ورجل مقنذ أي مقصص شعره. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢٠٥).
- (٥١) البخاري، صحيح البخاري، (٥٣/٢).
- (٥٢) البخاري، صحيح البخاري، (١٥٩/١).
- (٥٣) قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهدة. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ورفاقه، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩/٥١٤٣٠ م، (٢٨/١).
- (٥٤) وتبه إلى أن كلمة "عمت" لها ضبطان باتفاق المقوحة والناء المربوطة على خلاف بين البصريين والковيين في ضبطها. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن عمار الأصبهاني المدني (ت ١٧٩ هـ)، موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ٢٠٠٤/٥١٤٢٥ م، (١٥٨/٢).
- (٥٥) البخاري، صحيح البخاري، (٤٥/٣).
- (٥٦) ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُبْرِي المعروف بابن بَطَّةِ العُبْرِي (ت ٣٨٧ هـ)، الإبانة الكبرى، تحقيق: رضا معطي، ورفاقه، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، (١٣٨/٤).
- (٥٧) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تسمية ما انتهى إلينا من الرواية عن سعيد بن منصور، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٩ هـ، ص ٥٤.
- (٥٨) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمني الصناعي (ت ٢١١ هـ)، مصنف عبد الرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢٠٣، هـ، (٣٧٦/٤).
- (٥٩) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصناعي، (٣٧٧/٤).
- (٦٠) مسلم، صحيح مسلم، (٧٠٥/٢).
- (٦١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوجْرِدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء لكتاب الإسلام، الكويت، ص ٢٠٦. وكذا قوله: "البدعة بدع عن بدعة محمودة، وبدعة ممنومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو ممنوم". الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق ابن موسى بن مهران، الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ، (١١٣/٩).
- (٦٢) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي المشقى، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (٢٠٤/٢).
- (٦٣) أبو شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص ٢٣.
- (٦٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، هـ، (١٣٩٢-١٥٥/٦).
- (٦٥) ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشروانى والعبادى،

أيمان البدارين

- روجعت وصحت: على نسخ عدة بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م: (٤٢٤-٤٢٣/٧)، (١٠٨/٤)، (٤٦١/٢).
- (٦٦) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملبي (ت ١٠٠٤هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، (٣٢٥/٢).
- (٦٧) القليوبى، أحمد سلامة القليوبى، *حاشيّة قليوبى*، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، (٣٢٦/١).
- (٦٨) السيوطي، حسن المقصد في عمل المولد مطبوع ضمن الحاوي للفتاوی، (٢٢٥/١) وما بعدها.
- (٦٩) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، *حاشيّة الجمل على شرح المنهاج*، *فتواهات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطالب*، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٣٤/٢).
- (٧٠) ابن الحاج، المدخل لابن الحاج، (٢٥٩/٤).
- (٧١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، *البنيّة شرح الهدایة*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، (٢٣٦/١٢).
- (٧٢) منلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (٦٢/١).
- (٧٣) ابن نجمي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجمي المصري (ت ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري*، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، (٢٩٣/١) (١٦٨/٢).
- (٧٤) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - (ت ١٢٣١هـ)، *حاشيّة الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأيضاح*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ص ١٩٣.
- (٧٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشيّة ابن عابدين (رد المختار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (٣٩٠/١)، (٤١٦/١)، (٣٨٦/٦).
- (٧٦) النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الفيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، تحقيق: ج ١، ٢: عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: أحمد الخطاطي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهرس): محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٦٤/٨).
- (٧٧) الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، (٤٣٠/١) (٧٠/٢).
- (٧٨) الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشيّة الدسوقي*، دار الفكر، د.ط، د.ت، (١٩٣/١).
- (٧٩) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، *حاشيّة الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك*، دار المعارف، د.ط، د.ت، (٧٥١/٤).
- (٨٠) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأننؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، (١٣١/٢).
- (٨١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢٦/١١).
- (٨٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، *شرح النووي على مسلم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢،

حكم الاحتفال بالموالد النبوية

- (٩٢) نصر فريد واصل، **ضوابط الاحتفال بالموالد النبوية**، فنوى رقم: ٦٣٢٢، موقع دار الإقناع المصرية .<http://dar-alifta.org>
- (٩١) اللكتوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكتوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، **الأثار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ص ٤٢.
- (٩٠) ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي المشقى (ت ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧هـ/١٤٠٨م، (٤٩/٤).
- (٨٩) ابن الحاج، المدخل، (٣/٢).
- (٨٨) البخاري، صحيح البخاري، (٢٦/٣).
- (٨٧) مسلم، صحيح مسلم، (٧٠٥/٢).
- (٨٦) مسلم، صحيح مسلم، (١٣٤٣/٣).
- (٨٥) ابن الحاج، المدخل، (٤-٣/٢).
- (٨٤) أحمد بن حنبل، مسنّد أحمد، (٢٦٧/٢).
- (٨٣) البخاري، صحيح البخاري، (٦/١).
- (٨٢) هـ، (١٥٥-١٥٤/٦).